المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرء في
الاول دون الثانية فلا يجب القصاص لانتفا
شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله
ولا تكون الجائفة الا فيما يصل الى البطن ولا تكون
في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين
فان كانت الجراحة من الانثيين والدبر فهي جائفة
ذكره القدوري في شرحه قوله
ولا ضابط فيه اي في كسر العظم قوله
فيفضي الثاني الى الهلاك اراد بالثاني القصاص
في الجائفة قوله قال واذا كان يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شا قطع اليد المعيبة
ولا شيء له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا
اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي في مختصره وان كان العيب
في جارحة الجاني والمجني عليه صحيح الجارحة
فالمجني عليه بالخيار ان شا اقتص وان
شا

ارش
وان شا اخذ جارحته فان ذهبت الجارحة المعيبة قبل ان
يختار المجني عليه اخذها فقطعها قاطع بطل حق المجني عليه
الاول الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لان حقه ثبت في عضو سليم
مثل عضوه فاذا لم يقدر الا على استيفا المعيب صار كمن اتلف
مثليا له مثل وانقطع عن ايدي الناس فلم يبق منه الا ما
هو ناقص الصفة والمتلف فصاحب الحق [illegible]
بالخيار ان شا اخذ الموجود وان شا اخذ
العدل الى القيمة لانه لم يقدر على استيفا حقه
بكماله فكذلك هذا ثم اذا اختار المقطوع قطع
اليد الناقصة فلا ارش له عندنا قاله
القدوري في شرحه وقال الشافعي رح
يقطعها وياخذ الارش لما ان حقه ثبت في مثل
كامل فاذا استوفى ناقص الصفة لم يكن له ان
يطالب بالنقصان كالمتلف مما له مثل ولانه رح
وضع السكين في الموضع الذي وضعها فيه
القاطع الا ان الكف معيبة فصار عيبها بالنقصان
كعيبها بالشلل وليس هذا كمن اتلف مكيلا او موزونا مثل
بعضه انه يستوفي في الموجود وقيمة الباقي لان حق المستحق متعلق

Copyright © King Saud University